مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

(أثناء العطلة البرلمانية)

التقرير رقم (7)

قطـاع اللجـــان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريـــخ: 16 ربيع الأول 1445هـ

الموافق: 1 اكتوبـــر 2023 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكـم **التقرير السابع** للجنـة الشـؤون التشريعيـة والقانونيـة عـن :

1. الاقـتـراح بـقـانـون بإضافة فقرة خامسة إلى المادة (74) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.
2. الاقتراح بقانون بإضافة فقرة خامسة إلى المادة (74) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، **(المحال بصفة الاستعجال)**.
3. الاقـتـراح بقـانون بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (12) لسـنة 1963 فـي شـأن اللائحـة الداخلية لمجلس الأمة، **(المحال بصفة الاستعجال)**.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/١٠/٤

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

مهند طلال الساير

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: 16 ربيع الأول 1445هـ
الموافق: 1 اكتـوبـــر 2023 م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير السابع

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــــن

1. الاقـتـراح بـقـانـون بإضافة فقرة خامسة إلى المادة (74) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ مهند طلال الساير، د. حسن عبدالله جوهر، عبدالله جاسم المضف، معلهل خالد المضف، د.عبدالكريم عبدالله الكندري.
2. الاقتراح بقانون بإضافة فقرة خامسة إلى المادة (74) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ جراح خالد الفوزان، معلهل خالد المضف، خالد محمد المونس، بدر نشمي العنزي، عبدالوهاب عارف العيسى، (المحال بصفة الاستعجال).
3. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/حمد عبدالرحمن العليان، سعود عبدالعزيز العصفور، عبدالله تركي الأنبعي، معلهل خالد المضف، حمد محمد المدلج، (المحال بصفة الاستعجال).

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ 2023/6/22 ، والثاني بتاريخ 2023/7/30، والثالث بتاريخ 2023/8/3 وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى مجلس الأمة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2023/9/17.

موضوع الاقتراحات بقوانين:

تشترك الاقتراحات بقوانين في أحكامها بصحة انعقاد جلسة مجلس الأمة متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقاد الجلسة أن يكون جميع الأعضاء حاضرين من غير الوزراء ، وتضمن الاقتراح بقانون الثالث تعديلات أخرى على نصوص قانون اللائحة الداخلية، أرجأت اللجنة نظرها إلى وقت لاحق نظراً لتعددها وحاجتها لمزيد من الدراسة، ليتناول هذا التقرير التعديل على المادتين (37 و 74) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وتفصيل ذلك كالآتي:

- **المادة (37) المتعلقة بصحة اجتماع مجلس الأمة:**

- الاقتراح بقانون الثالث: أضاف فقرة جديدة للمادة تقضي باشتراط صحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه ولا ينال من صحة انعقاده أن يكون جميع الحاضرين من غير الوزراء.

- **المادة (74) افتتاح الرئيس جلسات مجلس الأمة:**

- الاقتراح بقانون الأول والثاني: أضافا فقرة جديدة للمادة تنص على انعقاد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء حاضرين من غير الوزراء.

تهدف الاقتراحات بقوانين - حسبما ورد في مذكراتها الإيضاحية - إلى منع اللبس حول مدى صحة انعقاد الجلسة في حالة عدم حضور الحكومة، من خلال النص صراحة في القانون على انعقاد الجلسة باكتمال النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقاد الجلسة أن يكون جميع الأعضاء الحاضرين من غير الوزراء.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

رأي الجهات المعنية:

استطلعت اللجنة رأي كل من(مجلس الوزراء، وزارة العدل) حول الاقتراحات بقوانين وذلك بالكتب المؤرخة 2023/6/26، 2023/8/2 ، 2023/8/9، ولم يصل للجنة رد حتى تاريخه.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة والرجوع إلى الدستور والقانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، استعرضت اللجنة الآتي:

- **المادة (80) من الدستور تنص على أن: "يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم ".**
- **تنص المادة (90) من الدستور على أن: " كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه".**
- **المادة (97) من الدستور تنص على أنه: " يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً".**
- **تنص المادة (37) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أنه: " يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.**

ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره، ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص في الدستور أو في هذا القانون".

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **تنص المادة (116) من الدستور على أن: " يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو ينيبوهم عنهم ، وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته. ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها ".**

وبالرجوع إلى النصوص السابقة يستفاد أن المشرع الدستوري اشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة شروطاً ثلاث تتمثل بالآتي:

- الشرط الأول: أن يعقد الاجتماع في الزمان المقرر.
- الشرط الثاني: أن يعقد الاجتماع في المكان المقرر.
- الشرط الثالث: أن يحضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء.

وأن المقصود من عبارة **(ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها)** الواردة في المادة (116) من الدستور ماهو إلا تأكيد على عدم جواز تمثيل الوزارة بغير رئيس الوزراء أو الوزراء ، حيث تضع العبارة حداً للرخصة التي منحتها المادة لرئيس الوزراء والوزراء بالاستعانة بكبار الموظفين ونيابتهم عنهم في الحديث، بحيث يتمثل هذا الحد بعدم جواز تكليف كبار الموظفين بتمثيل الحكومة في جلسات المجلس، وذلك كله في سياق المادة (116) من الدستور ، ذلك أنه لو أراد المشرع الدستوري حقاً أن يوجب لصحة اجتماعات مجلس الأمة أن تحضر الوزارة برئيسها أو بعض أعضائها لأورد هذا الشرط في صلب المادة (97) من الدستور بصيغة واضحة لا لبس فيها.

ولما كان ذلك، فقد رأت اللجنة ضرورة تعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة خاصة فيما يتعلق بصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة باكتمال نصابها القانوني من دون حضور الحكومة، وحسم الجدل بشأن صحة انعقاد جلسات مجلس الأمة باكتمال نصابها القانوني سواء بحضور الحكومة من عدمه من خلال النص صراحة في القانون على صحة الانعقاد دون حضور الحكومة، وذلك بسبب خطورة الوضع القائم حيث تستطيع الحكومة بعدم حضورها جلسات المجلس أن تعطل اجتماعاته المدة التي تراها، وهي مدة مهما طالت محسوبة ضمن فترة دور الانعقاد، والقول بغير ذلك يعني أن الحكومة منفردة تتحكم وتسيطر على عقد اجتماعات المجلس، فهي إن أرادت للمجلس أن يجتمع حضرت الجلسة، وإن أرادت إلغاء اجتماع المجلس امتنعت عن الحضور، وهو ما قامت به الحكومة فعلاً في ممارسات سابقة بتعطيلها لانعقاد جلسات مجلس الأمة، الأمر الذي ترتب عليه تعطيل مصالح الدولة والمواطنين.

وعليه انتهت اللجنة بإضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (74) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نصها التالي : **" وتعقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني لها دون اشتراط حضور أي من الوزراء ".**

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة باجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة
أسامة عيسى الشاهين

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- **مرفق رقم (2):** جـــدول مقـــارن.
- **مرفق رقم (3):** الاقتراحات بقوانين وعددها (3).

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (1)

نسخة من مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2023

بتعديل المادة رقم (74) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يضاف إلى نص المادة (74) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه فقرة ثانية نصها التالي:

مادة (74) فقرة ثانية:

" وتعقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني لها دون اشتراط حضور أي من الوزراء".

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد
مشعل الأحمد الصباح

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2023 بتعديل المادة رقم (74) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

تنص المادة (80) من الدستور على أن "يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم "، وتنص المادة (90) من الدستور على أن " كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه"، كما تنص المادة (97) من الدستور على أنه" يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً".

وعليه يكون المشرع الدستوري قد اشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة شروطاً ثلاث تتمثل بالآتي:

- الشرط الأول: أن يعقد الاجتماع في الزمان المقرر.
- الشرط الثاني: أن يعقد الاجتماع في المكان المقرر.
- الشرط الثالث: أن يحضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء.

ولما كان ذلك، فقد جاء مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة خاصة فيما يتعلق بصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة باكتمال نصابها القانوني من دون حضور الحكومة، وذلك لضرورة حسم الجدل بشأن صحة انعقاد جلسات مجلس الأمة باكتمال نصابها القانوني سواء بحضور الحكومة من عدمه من خلال النص صراحة في القانون على صحة الانعقاد دون حضور الحكومة، بسبب خطورة الوضع القائم حيث تستطيع الحكومة بعدم حضورها جلسات المجلس أن تعطل اجتماعاته المدة التي تراها، وهي مدة مهما طالت محسوبة ضمن فترة دور الانعقاد، والقول بغير ذلك يعني أن الحكومة منفردة تتحكم وتسيطر على عقد اجتماعات المجلس، فهي إن أرادت للمجلس أن يجتمع حضرت الجلسة ، وإن أرادت إلغاء اجتماع المجلس امتنعت عن الحضور، وهو ما قامت به الحكومة فعلاً في ممارسات سابقة بتعطيلها لانعقاد جلسات مجلس الأمة، الأمر الذي ترتب عليه تعطيل مصالح الدولة والمواطنين.

وعليه أضاف مشروع القانون إلى نص المادة (74) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فقرة ثانية نصها التالي : " وتعقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني لها دون اشتراط حضور أي من الوزراء ".

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (2)

نسخة من الجـــدول المقـارن

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

جدول مقارن عن

1. الاقتراح بقانون بإضافة فقرة خامسة إلى المادة (74) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المقدم من السادة الأعضاء/ مهند طلال الساير، د. حسن عبدالله جوهر، عبدالله جاسم المضف، معلهل خالد المضف، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، (المحال بتاريخ 2023/6/22).

2. الاقتراح بقانون بإضافة فقرة خامسة إلى المادة (74) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المقدم من السادة الأعضاء/ جراح خالد الفوزان، معلهل خالد المضف، خالد محمد المونس، بدر نشمي العنزي، عبدالوهاب عارف العيسى، (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/7/30).

3. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/حمد عبدالرحمن العليان، سعود عبدالعزيز العصفور، عبدالله تركي الأنبعي، معلهل خالد المضف، حمد محمد المدلج، (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2023/8/3).

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
اقتراح بقانون بإضافة فقرة خامسة إلى المادة (74) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة عليه، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون بإضافة فقرة خامسة إلى المادة (74) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2023 بتعديل المادة رقم (74) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 37 يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره، ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص في الدستور أو في هذا القانون. ويسري حكم هذه المادة على الأوراق غير الصحيحة.	(المادة الأولى) يستبدل بنص المادة (37 فقرة أولى) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه النص الآتي: مادة (37) فقرة أولى: "يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه ولا ينال من صحة انعقاده أن يكون جميع الحاضرين من غير الوزراء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة".		التصويت: عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 74 يفتتح الرئيس جلسات المجلس بحضور أغلبية أعضائه، فإذا تبين عند حلول موعد الافتتاح أن هذا العدد القانوني لم يتكامل، أخر الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فإذا لم يتكامل العدد بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة. وإذا رفعت الجلسة لأي سبب عارض أو مؤقت، بعد أن بدأ اجتماعها صحيحاً، استأنفت سيرها بعد انتهاء المدة التي حددها الرئيس لذلك، على ألا يقل عدد الحضور عن ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويسري حكم الفقرة السابقة على استئناف جلسة يوم الثلاثاء في اليوم التالي له باعتبارها امتدادا للجلسة ذاتها، ويراعى تلاوة الأسماء وفقا للمادة التالية، وإذا لم تعقد الجلسة يوم الثلاثاء لعدم اكتمال نصابها فيكون الاجتماع في اليوم التالي صحيحا إذا اكتمل النصاب فيه. وفي جميع الأحوال لا يصدر أي قرار إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.	(المادة الأولى) تضاف فقرة خامسة إلى المادة (74) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه، نصها الآتي: " وتعقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء حاضرين من غير الوزراء".	(المادة الأولى) تضاف فقرة خامسة إلى المادة (74) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه، نصها الآتي: " وتعقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء حاضرين من غير الوزراء".	(المادة الأولى) يضاف إلى نص المادة (74) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه فقرة ثانية نصها التالي: مادة (74) فقرة ثانية: " وتعقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني لها دون اشتراط حضور أي من الوزراء".	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

14

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(المادة الثانية) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون				التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.
(المادة الثالثة) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	(المادة الثانية) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	(المادة الثالثة) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	(المادة الثانية) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	
أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	ولي العهد مشعل الأحمد الصباح	

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (3)

نسخة من الاقتراحات بقانونين وعددها (3)

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

٣ /١١/ ٢٠١٦

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة خامسة إلى المادة (٧٤) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

مهند طلال الساير

حسن جوهر

جراح باسم المضف

صلاح خالد المضف

د. عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
لدراسته وتقديم تقريرها خلال ٦٠ يوماً

٢٠١٦/١٢/٢٠

17

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة خامسة إلى المادة (٧٤)
من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة عليه،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة خامسة إلى المادة (٧٤) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، نصها الآتي:

" وتعقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء حاضرين من غير الوزراء.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

18

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة خامسة إلى المادة (٧٤)
من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

تنص المادة (٩٠) من الدستور على أن (كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصـــدر فيه) كما تنص المادة (٩٧) على أنه (يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصـــة وعند تســاوي الأصـــوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شـــأنه مرفوضا).

ويستفاد من النصين السابقين أن المشرع الدستوري اشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة شـــروطا ثلاثة: الأول أن يعقد الاجتماع في الزمان المقرر، والثاني أن يعقد الاجتماع في المكان المقرر، والثالث أن يحضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء.

ولم تتضمن المذكرة التفسيرية للدستور أي تعليق على نص المادة (٩٧) وبالتالي فإن فهم مقصود تلك المادة إنما يتم من خلال المعنى المباشر للنص. وواضح أن المشرع الدستوري اكتفي، في إطار بيان النصاب اللازم لصحة اجتماعات مجلس الأمة، بحضور أكثر من نصف الأعضاء. ولما كانت المادة (٨٠) من الدستور تنص على أنه "يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم "، فإن هذا يعني أنه يكفي، لصـــحة اجتماعات مجلس الأمة، حضـــور أكثر من نصف الأعضاء سواء كان هذا النصف الذي حضر يتكون من أعضاء منتخبين فقط، أو أعضاء منتخبين وأعضاء بحكم وظائفهم (أي وزراء). وبناء على ذلك فإنه متى حضر في

الزمان والمكان المقررين لاجتماع مجلس الأمة أكثر من نصف الأعضاء، الاجتماع صحيحة سواء بحضور الوزراء، أو بعضهم، أو من دون حضورهم.

صحيح أن المادة (١١٦) من الدستور تنص على أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها. إلا أن هذه المادة تنظم ثلاث مسائل: الأولى هي حق رئيس مجلس الوزراء والوزراء في الحديث في أثناء جلسات المجلس، حيث توجب منحهم الكلام كلما طلبوا ذلك أما الثانية فهي الرخصة التي منحها المشرع الدستوري لرئيس مجلس الوزراء والوزراء في الاستعانة بكبار الموظفين ورخصة إنابتهم عنهم في الحديث، أما الثالثة فهي حق المجلس في طلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته أما بالنسبة لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من تلك المادة وهو (ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها)، فإن المقصود بذلك هو التأكيد على عدم جواز تمثيل الوزارة بغير رئيس الوزراء أو الوزراء، أي وضع حدود للرخصة التي منحها المشرع الدستوري لرئيس الوزراء والوزراء بالاستعانة بكبار الموظفين ونيابتهم عنهم، وهذه الحدود هي عدم جواز تكليف كبار الموظفين

بتمثيل الحكومة في جلسات المجلس، أي أن المادة (١١٦) لا تشترط (حضور) الوزراء كي تصح اجتماعات مجلس الأمة، بل هي تقصر حق (تمثيل) الوزارة في جلسات مجلس الأمة على رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء.

ولو أن المشرع الدستوري أراد حقا أن يوجب لصحة اجتماعات مجلس الأمة أن تحضر الوزارة برئيسها أو بعض أعضائها لأورد هذا الشرط في صلب المادة (٩٧) وبصيغة واضحة لا لبس فيها.

وهكذا تستطيع الحكومة بعدم حضورها اجتماعات المجلس أن تعطل اجتماعاته المدة التي تراها، وهي مدة مهما طالت محسوبة ضمن فترة دور الانعقاد. وهي صلاحيات تفوق تلك التي نصت عليها المادة (١٠٦) من الدستور من أن " للأمير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد " إن استمرار القول أن

المادة (١١٦) من الدستور تتطلب حضور الحكومة كشرط لصحة اجتماعات مجلس الأمة، وأن غيابها المتعمد أو المعذور، يرتب فقدان النصاب وعدم انعقاد اجتماعات المجلس يعني أن الحكومة منفردة تتحكم وتسيطر على عقد اجتماعات المجلس، فهي أن أرادت للمجلس أن يجتمع حضرت الجلسة، وإن أرادت إلغاء اجتماع المجلس امتنعت عن حضور الجلسة. وهو ما مارسته الحكومة فعلا وعطلت بسبب هذه الممارسة جلسات مجلس الأمة لمدة قاربت الشهرين وتستطيع الحكومة أيضا بغيابها تعطيل انعقاد الجلسات الخاصة التي يدعو إليها الرئيس أو عشرة أعضاء وفقاً لحكم المادة (٧٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة. بل إن غياب الحكومة المتعمد أو المعذور في هذه الحالة سيؤدي إلى تعطيل حق أغلبية أعضاء المجلس المنصوص عليه في المادة (٨٨) من الدستور بدعوة مجلس الأمة لاجتماع غير عادي بناء على طلب هذه الأغلبية.

لذلك ومنعاً لأي لبس حول مدى صحة انعقاد الجلسة في حالة عدم حضور الحكومة، أعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص على إضافة فقرة خامسة إلى المادة (٧٤) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تقضي بوجوب عقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء الحاضرين من غير الوزراء.

٨٣/١٣٥١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة خامسة إلى المادة (٧٤) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

جراح خالد الفوزان

جراح خالد الفوزان
عضو مجلس الأمة

مهلهل خالد المضف

خالد محمد المونس

بدر نشمي العنزي

عبد الوهاب عارف العيسى

عبد الوهاب عارف العيسى
عضو مجلس الأمة

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول اعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

22

٢٠/٧/٢٠٠٣ م

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة خامسة الى المادة (٧٤) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

– بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة خامسة إلى المادة (٧٤) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، نصها الآتي:

"وتعقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء حاضرين من غير الوزراء."

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

23

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة خامسة الى المادة (٧٤) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

تنص المادة (٩٧) من الدستور على أنه (يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوض).

ولذلك فإن النص السابق يبين بأن المشرع الدستوري اشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة شروطا ثلاثة الأول أن يعقد الاجتماع في الزمان المقرر، والثاني أن يعقد الاجتماع في المكان المقرر، والثالث أن يحضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء.

ولم تتضمن المذكرة التفسيرية للدستور أي تعليق على نص المادة (٩٧) وبالتالي فإن فهم مقصود تلك المادة إنما يتم من خلال المعنى المباشر للنص.

ولما كانت المادة (٨٠) من الدستور تنص على أنه (يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم)، فإن هذا يعني أنه يكفي، لصحة اجتماعات مجلس الأمة، حضور أكثر من نصف الأعضاء سواء كان هذا النصف الذي حضر يتكون من أعضاء منتخبين فقط، أو أعضاء منتخبين وأعضاء بحكم وظائفهم (أي وزراء).

وبناء على ذلك فإنه متى حضر في الزمان والمكان المقررين لاجتماع مجلس الأمة أكثر من نصف الأعضاء، الاجتماع كان صحيحا سواء بحضور الوزراء، أو بعضهم، أو من دون حضورهم.

وفيما يتعلق بنص المادة (١١٦) من الدستور تنص على ان يجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها.

إلا أن هذه المادة تنظم ثلاث مسائل: الأولى هي حق رئيس مجلس الوزراء والوزراء في الحديث في أثناء جلسات المجلس، حيث توجب منحهم الكلام كلما طلبوا ذلك أما الثانية فهي الرخصة التي منحها المشرع الدستوري لرئيس مجلس الوزراء والوزراء في الاستعانة بكبار الموظفين ورخصة إنابتهم عنهم في الحديث، أما الثالثة فهي حق المجلس في طلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته أما بالنسبة لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من تلك المادة وهو) ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها) ، فإن المقصود بذلك هو التأكيد على عدم جواز تمثيل الوزارة بغير رئيس الوزراء أو الوزراء، أي وضع حدود للرخصة التي منحها المشرع الدستوري لرئيس الوزراء والوزراء بالاستعانة بكبار الموظفين ونيابتهم عنهم، وهذه الحدود هي عدم جواز تكليف كبار الموظفين بتمثيل الحكومة في جلسات المجلس، أي أن المادة (١١٦) لا تشترط (حضور) الوزراء كي تصح اجتماعات مجلس الأمة، بل هي تقصر حق (تمثيل) الوزارة في جلسات مجلس الأمة على رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء.

ولو أن المشرع الدستوري أراد حقا أن يوجب لصحة اجتماعات مجلس الأمة أن تحضر الوزارة برئيسها أو بعض أعضائها لأورد هذا الشرط في صلب المادة (٩٧) وبصيغة واضحة لا لبس فيها.

25

لذلك ومنعاً لأي لبس حول مدى صحة انعقاد الجلسة في حالة عدم حضور الحكومة، أعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص على إضافة فقرة خامسة إلى المادة (٧٤) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تقضي بوجوب عقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء الحاضرين من غير الوزراء.

٩٥٥٥/٤٢٤

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ببتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

حمد عبدالرحمن العليان

سعود عبدالعزيز العصفور

عبدالله تركي الأنبعي

مهلهل خالد المضف

حمد محمد المدلج

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

27

٣/٨/٢٠٢٣م

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١٧، ٢٥، ٣٢، ٣٥، ٣٧ فقرة أولى، ٥٤، ٦٩، ١٣٥ فقرة ثالثة، ١٣٧، ١٤٨ فقرة أولى) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (١٧):

"مجلس الأمة هو المختص بنظر الاستقالة من عضويته، وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة مع انتهاء اليوم العاشر لتقديمها، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل انتهاء المدة المحددة لنفاذها ".

مادة (٢٥):

"إذا تغيب العضو دون عذر مقبول أو انصرف نهائياً من الجلسة دون إذن من رئيسها، ينشر أمر غيابه أو انصرافه في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقته. وإذا تكرر غيابه في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية، ينشر أمر غيابه بذات الطريقة السابقة وتقطع مخصصاته عن المدة التي تغيبها العضو دون عذر مقبول وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التي يترتب على الغياب فيها تطبيق الأحكام السابقة. وإذا تكرر الغياب بدون عذر بعد ذلك أعتبر العضو مستقيلاً دون الحاجة لإصدار قرار بذلك.

وإذا تغيب العضو عن حضور اجتماع أي لجنة من لجان المجلس سواء كان تغيبه باعتذار سابق أو بدونه ينشر أمر غيابه في الجريدة الرسمية ، وذلك عقب الموعد المحدد للاجتماع ، وإذا تكرر غيابه عن اجتماعات اللجنة بغير عذر ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية في ذات دور الانعقاد ، ينشر أمر غيابه على نفقته في جريدتين يوميتين وتقطع عنه مخصصات العضوية عن المدة التي تغيبها ، كما يعتبر العضو مستقيلاً من اللجنة دون الحاجة لإصدار قرار بذلك ، ويحاط المجلس علماً بذلك في أول جلسة تالية لاختيار عضو آخر ، ولا يسري حكم هذه المادة على الوزراء ."

مادة (٣٢):

"يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهم. وتقدم الترشيحات لعضوية المكتب إلى رئيس المجلس فيعلنها للمجلس، ويجوز للعضو أن يزكى غيره للترشيح لعضوية المكتب "

مادة (٣٥):

"يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني نداء بالاسم وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا لم تتحقق الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة."

مادة (٣٧) فقرة أولى:

"يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه ولا ينال من صحة انعقاده أن يكون جميع الحاضرين من غير الوزراء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة."

مادة (٥٤):

"جلسات اللجان علنية ما لم يقرر أغلبية أعضاء اللجنة عقدها سرية ويكون هذا القرار مسبب، ويحرر محضر لكل جلسة تلخص فيه المناقشات وتدون الآراء ويوقعه الرئيس والسكرتير.

وتنقل هذه الجلسات عن طريق الإذاعة المسموعة أو المرئية التلفاز خلال ال ٤٨ ساعة التالية ما لم يقرر رئيس المجلس دون مناقشة منع إذاعة بعض ما دار فيها، ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك، وعلى ألا يتدخل في المناقشة ولا يبدي أي ملاحظة، ولكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اللجان."

مادة (٦٩):

"جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل وتكون مناقشة الطلب في جلسة علنية، وتنقل الجلسات العلنية عن طريق الإذاعة المسموعة أو المرئية التلفاز على الهواء مباشرة ما لم يقرر رئيس المجلس دون مناقشة منع إذاعة بعض ما دار فيها. "

مادة (١٣٥) فقرة ثالثة:

"ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه، ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة، كما يجوز بموافقة أغلبية أعضاء المجلس التأجيل لمدة أسبوعين إضافيين، ولا يكون التأجيل لأكثر من ذلك."

مادة (١٣٧):

"تضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطا وثيقا، وتحصل المناقشة فيها في وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناء على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة، بشرط موافقة مقدمي الاستجواب."

مادة (١٤٨) فقرة أولى:

"يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشـــة أو التحقيق فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره لمدة أسبوعين على الأكثر، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس على ألا يتجاوز التأجيل شهراً واحداً."

(المادة الثانية)

تلغى المادة (٤٣ مكرراً) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

مضى على صدور القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ما يقارب ستين عاماً، وخلال تلك الفترة طرأت العديد من المتغيرات على العمل البرلماني التي أوجبت إعادة النظر في نصوص هذه اللائحة وإجراء التعديلات المناسبة بما يحقق الغاية المنصوص عليها في المادة (١١٧) من الدستور، فقد طرأت على العمل البرلماني العديد من المتغيرات والتي تسبب في العديد من العوائق والعثرات في طريق الممارسة البرلمانية الحقة وشكلت تعطيلاً للدستور وعواراً في استعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية لحقوقهما في المجلس ولعل من أبرزها الاستقالة وآلية قبولها ونفاذها، وأحكام غياب العضو عن حضور الجلسات، وكيفية تكوين عضوية مكتب المجلس وانتخاب أعضائه، وصحة عقد الجلسات بالنصاب المحدد دون الحاجة لحضور الحكومة لتقرير صحة انعقاد الجلسة، وسرية اللجان وعلنيتها، وآلية مناقشة طلب عقد الجلسة سرية ونقلها في الإذاعة مباشرةً، وآلية اقتراح القوانين، وإحالة تقارير اللجان إلى اللجنة التشريعية لصياغتها قانونياً، وآلية تقديم الاستجواب وتأجيل نظره وأخيراً إلغاء المادة رقم (٤٣ مكرر) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ والتي تخص تشكيل لجنة دائمة (لجنة الأولويات).

بناءً على ما تقدم، فقد نص هذا الاقتراح بقانون في مادته الأولى على تعديل نصوص المواد رقم (١٧، ٢٥، ٣٢، ٣٥، الفقرة الأولى ٣٧، ٥٤، ٦٩، الفقرة الثالثة ١٣٥، ١٣٧، الفقرة الأولى ١٤٨) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

فقد نص على تعديل المادة رقم (١٧) من القانون المشار إليه والتي تخص الاستقالة، بأن جعل مجلس الأمة هو المختص بنظرها وتقدم كتابة إلى رئيس المجلس وتعتبر نافذة مع انتهاء اليوم العاشر لتقديمها، وللعضو الحق في العدول عنها قبل انتهاء المدة المحددة لنفاذها.

كما نص هذا الاقتراح بقانون على تعديل المادة رقم (٢٥) من القانون المشار إليه والتي تخص غياب العضو عن الجلسات واللجان، فإذا تغيب دون عذر مقبول أو انصرف نهائياً من الجلسة دون إذن الرئيس ينشر أمر غيابه أو انصرافه في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقته ، وإذا تكرر غيابه في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية ، فينشر ذلك بذات الطريقة السابق ذكرها ، وتستقطع مخصصاته عن المدة التي يغيبها دون عذر مقبول ، وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التي يترتب على الغياب فيها تطبيق الأحكام المشار إليها ، فإذا تكرر الغياب دون عذر بعد ذلك أعتبر مستقيلاً دون الحاجة لإصدار قرار بذلك ، وإذا تغيب عن الحضور باجتماع أياً من لجان المجلس سواء كان تغيبه باعتذار سابق أو بدونه ينشر أمر غيابه بالجريدة الرسمية ، بعد الموعد المحدد للاجتماع ، فإذا تكرر غيابه عن اجتماعات اللجنة بغير عذر ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية بذات دور الانعقاد ينشر غيابه على نفقته بجريدتين يوميتين.

وتستقطع مخصصاته عنه وذلك عن المدة التي تغيبها، يعتبر العضو مستقيلاً من اللجنة دون الحاجة لإصدار قرار بذلك، ويعلم المجلس بذلك بأول جلسة تالية لاختيار عضو آخر، ولا يسرى حكم هذه المادة على الوزراء.

كما نص الاقتراح بقانون على تعديل المادة رقم (٣٢) من القانون المشار إليه والتي تخص تكوين مكتب المجلس، بحيث يتكون من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب، ورئيس لجنتي الشؤون التشريعية والقانونية والشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما وتقدم الترشيحات لعضوية المكتب إلى رئيس المجلس ويعلنها وأجازت المادة للعضو أن يزكي غيره للترشيح لعضوية المكتب.

كما نص الاقتراح بقانون على تعديل المادة رقم (٣٥) من القانون المشار إليه والتي تخص آلية انتخاب وترشيح عضوية مكتب المجلس، بحيث يتم الانتخاب لمناصب المكتب بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني ونداءً بالاسم وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا لم تتحقق الأغلبية

أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية يتم اختيار أحدهما بطريق الاقتراع.

كما نص الاقتراح بقانون على تعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (٣٧) من القانون المشار إليه والتي تخص اجتماع المجلس حيث اشترطت لذلك حضور أكثر من نصف أعضائه، ولا ينال من صحة انعقاده أن يكون جميع الحاضرين من غير الوزراء، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة، ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم تحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره، مالم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص بالدستور أو في هذا القانون.

كما نص الاقتراح بقانون على تعديل المادة رقم (٥٤) من القانون المشار إليه والتي تخص سرية وعلنية جلسات اللجان ، بأن نصت على أن جلسات اللجان علنية ما لم يقرر أغلبية أعضاء اللجنة عقدها سرية ويكون القرار مسبباً ، ويحرر محضراً لكل جلسة تلخص فيه المناقشات والآراء ويوقع من الرئيس والسكرتير ، وتنقل هذه الجلسات عن طريق الإذاعة المسموعة أو المرئية (التلفاز) خلال الثماني وأربعون ساعة التالية ، مالم يقرر رئيس المجلس دون مناقشة منع إذاعة بعض ما دار فيها ، ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها بشرط موافقة اللجنة ، دون أن يتدخل في المناقشة أو يبدي أية ملاحظات ، وله أن يطلع على محاضر اللجان.

كما نص الاقتراح بقانون على تعديل المادة رقم (٦٩) من القانون المشار إليه والتي تخص علنية جلسات مجلس الأمة، بحيث تكون جلساته علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل، وتكون مناقشة الطلب في جلسة علنية، وتنقل الجلسات العلنية عن طريق الإذاعة المسموعة أو المرئية على الهواء مباشرة، ما لم يقرر رئيس المجلس دون مناقشة منع إذاعة بعض ما دار فيها.

كما نص الاقتراح بقانون على تعديل الفقرة الثالثة من المادة رقم (١٣٥) من القانون المشار إليه والتي تخص آلية الاستجواب وتقديمه، بحيث يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج بجدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد

لمناقشته بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب ، ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال ، ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب طلبه ، ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة كما يجوز بموافقة أغلبية أعضاء المجلس التأجيل لمدة أسبوعين إضافيين ولا يجوز التأجيل أكثر من ذلك.

كما نص الاقتراح بقانون على تعديل المادة رقم (١٣٧) من القانون المشار إليه والتي تخص ضم الاستجوابات، ليكون التعديل بأن تضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطا وثيقاً، وتكون المناقشة فيها في وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناء على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة وبشرط موافقة مقدمي الاستجواب.

كما نص الاقتراح بقانون على تعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (١٤٨) من القانون المشار إليه والتي تخص طلبات المناقشة أو التحقيق، ليكون التعديل على أن يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة أو التحقيق فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال ويدرج بجدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد نظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل نظره مدة أسبوعين على الأكثر فيجاب لطلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس على ألا يتجاوز التأجيل شهراً واحداً ويجوز للمجلس أن يقرر إرجاء النظر في الموضوع أو استبعاده إذا رأى أنه غير صالح للمناقشة بحالته.

كما نص الاقتراح بقانون على إلغاء نص المادة رقم (٤٣ مكرراً) من القانون المشار إليه والتي تخص تشكيل لجنة دائمة (لجنة الأولويات).